جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

الخطر المؤمن منه في التأمين على اللاعبين المحترفين الرياضات القتالية نموذجاً

إعداد

تهاني حامد محمد أبوطالب

قسم القانون الخاص ـ كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة
جامعة الأزهر ـ جمهورية مصر العربية

(العدد الثالث والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢١م الجزء الثالث)

﴿ وَقُل رَّبِّ عِلْمًا زِدْنِي ﴾

(سورة طه من الآية ١١٤)

الخطر المؤمن منه في التأمين على اللاعبين المحترفين
ـ الرياضات القتالية نموذجا ـ

تهاني حامد محمد أبوطالب
قسم القانون الخاص، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.
البريد الإليكتروني: tahaniabotaleb.1119@azhar.edu.eg

ملخص البحث:
في هذا البحث قمت بتطبيق القواعد العامة لعقد التأمين على صورة جديدة منه وهي التأمين على اللاعبين المحترفين من خطر الإصابات الرياضية، وفصلت القول في ركن الخطر لأنه محل هذا العقد فبينت المقصود بالإصابات الرياضية وما يشمله التأمين منها، ومدى توافر الضوابط القانونية للخطر المؤمن منه في عقد التأمين وفق نظريته العامة، ثم بينت أطراف العقد والتزاماتهم، وانتقلت بعد ذلك لمرحلة أخرى وهي تطبيق هذا النوع من التأمين على الرياضات القتالية كواحدة من الرياضات الأوليمبية التي تتم ممارستها في مصر لدى قطاع كبير من الرياضيين.

الكلمات المفتاحية: التأمين – الخطر – اللاعب– المحترف – النوادي – الرياضية – الإصابات.

Insured Risk in Insurance Contract on Professional Athletes: Combat Sports as a Model

Tahanī Ḥamid Moḥammed Abo Taleb.
Department of Private Law, College of Islamic and Arabic Studies for Girls in Cairo, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.
Email tahaniabotaleb.1119@azhar.edu.eg

Abstract:

In this research, I have applied the general rules of the insurance contract in a new form, namely, insurance on professional players against the risk of sports injuries. I have tackled in detail the element of danger, as it is the subject matter of this contract. Thus, I explained what is meant by sports injuries and what is covered by insurance. Moreover, the availability of legal controls for the insured risk in the insurance contract has been handled in accordance with its general theory, showing the contracting parties and their obligations. After that, I have tackled the application of this type of insurance to combat sports as one of the Olympic sports practiced in Egypt by a large number of athletes.

Keywords: Insurance - Risk - Athlete - Professional - Clubs - Sports - Injuries.

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين أما بعد،

فإن أجمل ما يميز دراسة القانون المدني هو كونه الشريعة العامة للمعاملات، فتطبيقات نظرياته العامة دائمة التجدد بتجدد العلاقات في المجتمع ، لهذا تجد فيه دائما الحلول لهذه المستجدات القانونية وهذه هي مهمة الباحث في هذه الأيام؛ متابعة الواقع المعاش والبحث عن الحلول المناسبة له في التشريعات القائمة والتوجيه بالحلول المثلى لما سكتت عنه القواعد العامة، وموضوع هذا البحث كذلك، فهو تطبيق للقواعد العامة لنظرية العقد وتحديدا عقد التأمين في مجال جديد استجد على أرض الواقع وهو التأمين على اللاعبين المحترفين في نوع من الرياضات المنتشرة في مصر وهي الرياضات القتالية، فأبين فيما يلي الموضوع وأهميته والدراسات السابقة فيه والخطة المتبعة في معالجته.

التعريف بالموضوع وأهميته:

مما لا شك في أن حجم المخاطر التي تكتنف أي مهنة أو نشاط يعد عاملا مؤثرا في إقبال الأفراد على ممارستها وتنظيمها، واحتراف الألعاب الرياضية يعد واحدا من هذه الأنشطة وينطبق عليه ذات الحكم.

ومن المعروف منذ زمن بعيد أن عقود التأمين أصبح لها الدور الأكبر في إدخال عامل الأمان على معظم الأنشطة وذلك بتغطية مخاطر هذه الأنشطة كليا أو توزيعها لتقليل مقدارها؛ لأجل هذا زاد في الآونة الأخيرة الإقبال على التأمين وظهرت صور جديدة له لم تكن موجودة من قبل كالتأمين لدخول الجامعات.

وبناء عليه أصبح من المنطقي بل من الضروري دخول التأمين في المجال الرياضي بحسب أنه من الأنشطة واسعة الانتشار والتي تكتنفها مخاطر عدة

متفاوتة تمس اللاعبين المشاركين والمشجعين[١] والأجهزة الفنية والحكام والمباني والمنشآت[٢] التي أعدتها الدولة لذلك. كما يمثل مصدر دخل لقطاع كبير جدا من الأفراد ويساهم في ضخ رؤوس أموال ضخمة للبلاد، بما يدعو بل ويحتم التأمين على مثل هذا النوع من الأنشطة مما يكتنفه من مخاطر تهدد اللاعبين أو الأجهزة الفنية أو الجماهير أو المنشآت.

وقد اختلف الوضع في الدول عن بعضها بالنسبة للتأمين على الأنشطة الرياضية، وجودا وعدما وضيقا واتساعا، لهذا اقتضى الأمر في البداية تحديد الموقف في مصر من عملية التأمين على الأنشطة الرياضية، والمساهمة بالأبحاث العلمية من الجهات المختصة لإكمال ما نقص في هذه المنظومة، ذلك أن علم القانون إنما يهدف بحسب الأصل إلى تنظيم العلاقات داخل المجتمع، كما أن القواعد القانونية لابد وأن تواكب ما يحدث في المجتمع وفي العلاقات داخله من تطور، ومتابعة الأنشطة الرياضية في السنوات الأخيرة أثبتت أن البطولات الرياضية لم تعد مجالا للمنافسة الرياضية فقط وإنما هي حقل خصب للكثير من العلاقات القانونية التي تحتاج لتنظيم بداية من علاقة الاحتراف ذاتها ومرورا

(١) ((أحداث ستاد بورسعيد وقعت داخل ستاد بورسعيد مساء الأربعاء ١ فبراير ٢٠١٢ عقب مباراة كرة قدم بين المصري والأهلي، وراح ضحيتها ٧٢ قتيلاً ومئات المصابين بحسب ما أعلنت مديرية الشؤون الصحية في بورسعيد. وهي أكبر كارثة في تاريخ الرياضة المصرية. وصفها كثيرون بالمذبحة أو المجزرة، مشيرين إلى استبعادهم وقوع هذا العدد من الضحايا في أعمال شغب طبيعية وتخطيط طرف ما لها. ويجري التحقيق فيها من أطراف عدّة. (ويكيبيديا في ١ نوفمبر ٢٠٢٠)

(٢) سقط عشرات المشجعين في مدرج باستاد جابر الدولي، يوم الجمعة، عقب نهاية مباراة عمان والإمارات في المباراة الختامية لبطولة كأس خليجي ٢٣، وتم تحويلهم إلى مستشفى قريب. (عن موقع العربية في ٥ يناير ٢٠١٨م)

بالتعاقدات على اللاعبين وحقوق الرعاية للنوادي وتأثير كل ذلك على الدعاية والإعلان، أضف إلى ذلك دخول التأمين المجال الرياضي بمشتملاته (المنشآت الرياضية، الأجهزة، الأطقم الرياضية واللاعبين) وما استتبع ذلك من تدخلات تشريعية وتنظيمية، غير أن الكثير من هذه الأمور ما زال في مهده ولم ينل ما يكفيه من البحث والدراسة في الجانب القانوني.

ومن الأمور التي قد تحتاج إلى معالجة قانونية في مصر بالنسبة للتأمين في المجال الرياضي هو التأمين على اللاعبين المحترفين أنفسهم وتحديد الإطار القانوني للخطر المؤمن منه (محل عقد التأمين) في التأمين عليهم، وذلك ببيان خصائصه ونطاقه وشروطه وفق القواعد العامة لعقد التأمين والمنصوص عليها في القانون المدني المصري في المواد من ٧٤٧ إلى ٧٧١، ليوضع ذلك في الحسبان عند وضع لوائح داخلية في النوادي والاتحادات الرياضية لتنظيم عملية التأمين، ولينظر فيما إذا كان هذا النوع من التأمين يحتاج لمحددات أخرى قانونية أو فنية، ذلك أن تحديد الخطر المؤمن منه من أكثر المسائل التي تثير المشكلات في الواقع العملي؛ لهذا قصرت البحث على هذه النقطة فقط وهي الخطر المؤمن منه في التأمين على اللاعبين المحترفين، ورغبة مني في جعل الأمر أقرب للتطبيق العملي فقد اتخذت من الألعاب القتالية نموذجا لتطبيق نتائج البحث عليه، وبناء عليه فقد صغت للبحث عنوانا هو: (الخطر المؤمن منه في التأمين على اللاعبين المحترفين – الرياضات القتالية نموذجا)

سبب اختياري للموضوع:

طالعت خبرا في أحد المواقع الإليكترونية عن تلقي أحد النوادي الرياضية المشهورة عروضا من إحدى شركات التأمين للتأمين على اللاعبين وقد تزامن ذلك مع إصابة لأحد اللاعبين، فتساءلت عن الإطار القانوني للتأمين على اللاعبين

المحترفين مما يتعرضون له من إصابات، هل يختلف عن التأمين في صورته العادية؟ واستوقفتني فكرة محل التأمين (الخطر المؤمن منه) في هذا النوع من التأمين ومدى اختلافه عن صور التأمين العادية، فهممت ببحث الموضوع مستعينة بمراجع مختلفة رياضية وقانونية، في مصر وغيرها من الدول العربية، وذلك بعد أن عرفت أن هذا النوع من التأمين في مصر يحتاج إلى معالجة قانونية كاملة، فكان جديرا بالبحث والدراسة.

الدراسات السابقة:

حظى موضوع التأمين على الأنشطة الرياضية باهتمام كبير من الباحثين في المجال الرياضي وكذلك القانوني في مصر والدول العربية، وتنوعت هذه الأبحاث في موضوعاتها ما بين العمومية والتخصص وسأذكر منها أكثرها صلة وإفادة لموضوع بحثي ثم سأبين ما يتوقع أن يأتي به هذا البحث من جديد في هذا المجال:

١. أساليب التأمين ضد مخاطر الإصابات الرياضية للاعبي الغوص و الإنقاذ بجمهورية مصر العربية للأستاذ الدكتور عمرو محمد إبراهيم – المؤتمر العلمي الدولي حول علوم الرياضة في قلب الربيع العربي نشر جامعة أسيوط – كلية التربية الرياضية ٢٠١٣م.

وقد استفدت كثيرا من نتائج هذا البحث وتوصياته والتي أكدت على ضرورة وجود تنظيم قانوني واضح للتأمين على اللاعبين وضرورة النص على ما يخص كل لعبة من قواعد في اللوائح المنظمة لممارستها.

٢. المشروعية القانونية للتأمين ضد المخاطر الصحية للممارسة الرياضية. للأستاذ الدكتور عادل محمد عبد المنعم مكي د. محمد أحمد علي فضل الله – المؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية الحقوق بالاشتراك مع كلية التربية

الرياضية: القانون والرياضة نشر جامعة أسيوط – كلية التربية الرياضية و كلية الحقوق ٢٠٠٧م.

وأهم ما جاء به هذا البحث هو تحديده بشكل دقيق وبأسلوب إحصائي المخاطر التي تهدد اللاعبين وتحديده أيضا للأشخاص الذين يجب أن تشملهم مظلة التأمين، وفي توصياته أوضح ضرورة وأهمية الأبحاث القانونية بالنسبة للرياضة وإلزامية النص على تأمين إجباري لمصلحة اللاعبين.

٣. تأمين الحوادث الرياضية للأستاذ الدكتور علاء حسين علي بحث منشور بمجلة كلية القانون جامعة الإمارات مايو ٢٠١٤م.

وقد تناول هذا البحث تأمين الحواث الرياضية من أكثر من زاوية لعل أهمها تفصيله لعملية التأمين من الزاويتين الفنية والقانونية من كل الجوانب.

والجديد الذي يتوقع أن يقدمه هذا البحث هو وضع شروط قانونية واضحة للخطر في التأمين على اللاعبين المحترفين بصفة عامة – وعلى لاعبي الألعاب القتالية بصفة خاصة.

صعوبات البحث:

بالرغم من أن الكتابة في هذا البحث كانت مشوقة إلا أنها لم تخل من صعوبات أهمها ندرة الكتابات القانونية المتخصصة في المجال الرياضي بصفة عامة وفي التأمين فيه بصفة خاصة، وبالنسبة للنواحي الرياضية فكما هو الحال على أرض الواقع تحظى كرة القدم بأعلى نسبة مشاهدة كذلك كان الحال في الأبحاث العلمية يخدم معظمها تلكم اللعبة الشعبية واسعة الانتشار بالرغم من أن الألعاب الأخرى تحتاج إلى ذات التنظيم القانوني أيضا لجميع مسائلها، وإزاء هذه المحدودية في المراجع اضطررت للاستعانة بالأبحاث العلمية الخاصة بكرة القدم في المسائل العامة كالاحتراف وتكييفه القانوني.

منهج البحث:

اتبعت في معالجة هذا الموضوع منهجا استقرائيا لوضع لبناته الأولى الخاصة بالجانب الرياضي لمعرفة أنواع الإصابات وأسبابها، ثم اتبعت المنهج الاستنباطي وذلك عند تطبيق القواعد العامة لعقد التأمين على التأمين من الإصابات الرياضية بصفة عامة وإصابات الألعاب القتالية بصفة خاصة.

خطة البحث:

تمهيد ويشتمل على:

أولا: توضيح لبعض المصطلحات المتعلقة بالبحث.

ثانيا:أهمية التأمين في المجال الرياضي ووظائفه وبيان الوضع الحالي في مصر.

ثالثا:تحديد موضوع البحث

الفصل الأول: الأساس القانوني للتأمين على اللاعبين المحترفين.

مقدمة:

المبحث الأول: النصوص القانونية.

المبحث الثاني: تحديد نوع التأمين الملائم للتأمين على اللاعبين وما يترتب على ذلك من أحكام.

الفصل الثاني: الأحكام العامه للخطر المؤمن منه في التأمين على اللاعبين المحترفين.

مقدمة:

المبحث الأول: تحديد الخطر المؤمن منه في التأمين على اللاعبين المحترفين بالإصابات الرياضية.

المبحث الثاني: مدى تحقق ضوابط الخطر المؤمن منه في التـــأمين علـــى اللاعبين المحترفين وفقا للقواعد العامه للخطر في عقد التأمين في القانون المدني المصري.

الفصل الثالث: التطبيق على الألعاب القتالية.

مقدمة:

المبحث الأول:المقصود بالألعاب القتالية والإصابات الشائعة لدى لاعبيها وما يغطيه التأمين من هذه الإصابات وفقا لنتائج الفصلين السابقين.

المبحث الثاني:التغطية التأمينية المناسبة لهذه الإصابات.

خاتمة : بنتائج البحث ومقترحات حول موضوعه.

التمهيد

أولا: توضيح لبعض المصطلحات المتعلقة بالبحث:

الخطر المؤمن منه:

الخطر المؤمن منه هو ذلك الحدث الذي يخشاه المستأمن ويهدده في نفسه أو ماله ويرغب في توزيع تبعته فيلجأ لشركات التأمين ليتعاقد معها على تغطية هذا الخطر عند وقوعه، وهذا الخطر المؤمن منه متنوع حسب تنوع حالات الأفراد وظروفهم وما يتخوفون من مواجهته من أحداث، وقد تولى فقهاء القانون المدني تفصيل كل ذلك.

وأؤكد هنا على أن الخطر المؤمن منه يمثل ركن المحل بالنسبة لعقد التأمين(١)، لأجل هذا أحاطه المشرع بالضوابط التي تضمن صحة العقد وانضباطه وفق القواعد العامة لنظرية العقد والمعايير القانونية والأخلاقية الحاكمة لعقد التأمين.

اللاعب المحترف:

هو اللاعب الذي يمارس لعبة رياضية معينة مقابل الحصول على عائد مادي من النادي الذي يحترف فيه، فتصبح الرياضة مهنة له(٢)، وفئة اللاعبين

(١) السنهوري- الوسيط ج٧ مجلد ٢ فقرة ٥٩٧ ص١٢١٧ نشر دار إحياء التراث ببيروت

(٢) عبد الحميد عثمان الحفني - عقد احتراف لاعب كرة قدم "مفهومه وطبيعته القانونية" بحث منشور بالمؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية الحقوق بالاشتراك مع كلية التربية الرياضية - القانون والرياضة (كلية الحقوق وكلية التربية الرياضية بجامعة أسيوط) ص٢٧.

المحترفين هي الفئة التي تحظى باهتمام المؤسسات الرياضية وهي المعنية بالقواعد المنظمة لهذه اللعبة(١).

الهيئة الرياضية:

كل مجموعة تتألف من عدة أشخاص طبيعين أو اعتباريين أو من كليهما بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات، ولا يجوز لتلك الهيئة مباشرة أي نشاط سياسي أو حزبي أو ديني أو الترويج لأفكار أو أهداف سياسية.

النادي الرياضي:

هيئة رياضية تكونها جماعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين مجهزة بالمباني والملاعب والإمكانات لنشر الممارسة الرياضية.

المنشآت الرياضية:

كل منشأة تُنشأ لاستخدامها في الأنشطة الرياضية، ومنها الاستادات والصالات المغطاة والملاعب والمراكز الرياضية وغيرها(٢).

اتحادات اللعبات الرياضية:

هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، تتكون من الأندية والهيئات الرياضية والشبابية التي لها نشاط في لعبة ما بقصد تنظيم هذا النشاط وتنسيقه بينها، والعمل على نشر اللعبة ورفع مستواها الفني، وهو المسؤول وحده فنيا عن رفع مستوى اللعبة في حدود القواعد التي يحددها الاتحاد الدولي لهذه اللعبة(٣).

---

(١) د حسن حسين البراوي- الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة قدم ص ٨

(٢) المصطلحات السابقة ورد بيانها في م ١ من القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م (قانون الرياضة).

(٣) قم ٣٨ من قانون الرياضة.

ثانيا: أهمية التأمين في المجال الرياضي ووظائفه وبيان الوضع الحالي في مصر.

يقوم التأمين على اللاعبين بذات الدور الذي يقوم به في المجالات الأخرى(١)، فهو من أقوى عوامل الأمان التي تحيط بممارسة أي نشاط من الأنشطة بما يعزز ممارسة هذا النشاط ويجذب الأفراد إليه، والنشاط الرياضي يستحق ذلك فعلا بالنسبة للاعبين وبالنسبة للهيئات الرياضية التي تقدم هذا النشاط، فاللاعب المحترف تمثل الرياضة بالنسبة له مصدر دخل، إذ يعتمد بشكل أساسي على أدائه البدني والإصابات والحوادث الرياضية تعد خطرا يهدد مصدر دخله في المقام الأول وقد يتعاظم هذا الخطر فيهدد حياته أو جسده، الأمر الذي يَحسُن معه التأمين على هذا اللاعب، سواء أكان هذا التأمين فرديا: (من اللاعب على نفسه) أم جماعيا:(من الهيئة المسؤولة عن ممارسة النشاط الرياضي على اللاعبين جميعا)، إذ بهذا التأمين يضمن اللاعب حصوله على نفقات العلاج وما يقارب الدخل الذي كان سيحققه من اللعب هذا الموسم لولا الإصابة، ومن ناحية ثانية قد تستفيد الهيئات الرياضية من وثائق التأمين في تعويض خسارتها بإصابة هذا اللاعب، وقد تصل من خلالها إلى وضع قيم أقساط التأمين في حسبانها فيما تبرمه من عقود على هؤلاء اللاعبين، وبالنسبة للهيئات الرياضية وشركات التأمين ذاتها التي ستتخصص في التأمين في المجال الرياضي ستلعب دورًا مهما للاقتصاد القومي إذ ما سيتحصل لديها من أقساط سيعتبر رأس مال ضخم توظفه اقتصاديا لخدمة البلاد، والأمر في مجمله لن يكلف شركات التأمين عبئا جديدا، فقد تحيل في تنفيذ التزاماتها على المؤسسات الطبية القائمة فعلا في البلاد بعد أن تتقاضى المقابل المتفق عليه والذي سيوضع في حسبان الهيئة الرياضية عند التعاقد مع اللاعبين في بداية عقد الاحتراف.

(١) السنهوري-ج٧ مجلد٢ فقرة ٥٤٤ ص ١٠٩٤

الوضع الحالي:

والتوجه القائم الآن بالنسبة للقوانين المنظمة للأنشطة الرياضية يسير في هذا الاتجاه، وإن لم يكن على ذات المستوى في كل الدول، إذ لا خلاف في ضرورة تضمين التشريعات الرياضية واللوائح المنظمة للرياضات بأنواعها المختلفة نصوصا تنظم التأمين[١]سواء أكان تأمينا لصالح الدولة مما قد ينجم عن الممارسة الرياضية من مخاطر أم كان تأمينا لصالح اللاعب نفسه من مخاطر الإصابات الرياضية[٢]، على نحو يُلْزِم النوادي بالتأمين على اللاعبين[٣] تأمينا إجباريا.

ويرجع خبراء ووسطاء التأمين عدم وجود هذا النوع من التأمين إلى ارتفاع تكلفة علاج الإصابات الرياضية بما لا يتماشى مع قيم وثائق التأمين العادية، لهذا تخرج إصابات الملاعب من وثائق التأمين العادية ضد الوفاة العجز الكلي[٤].

---

(١) د. عادل محمد عبدالمنعم و د. محمد أحمد علي فضل الله –المشروعية القانونية للتأمين من مخاطر الممارسة الرياضية بحث منشور بمجلة المؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية الحقوق بالاشتراك مع كلية التربية الرياضية (القانون والرياضة) مارس ٢٠٠٧م ص٢٢٢

(٢) أ. د بهجت عطية راضي و أ. د أحمد فاروق عبد القادر – متجهات مقترحة لقانون الرياضة المصرى الجديد بحث منشور بالمجلة العلمية للتربية البدنية وعلوم الرياضة – كلية التربية الرياضية للبنين– جامعة حلوان يناير ٢٠١٤م

(٣) طلب إحاطة من أحد أعضاء مجلس النواب لوزير الشباب والرياضة حول إصدار النوادي وثائق لتأمين اللاعبين من مخاطر الإصابة، مطالبا بإنشاء صناديق يخصص عائدها لمواجهة الإصابات الرياضية. https://www.almasryalyoum.com بتاريخ ١٩-٩-٢٠٢٠م

(4)https://almalnews.com

ومن الطريف أن الخوف من إصابة اللاعبين بفيرس كرونا دفعت القائمين على سوق التأمين في مصر إلى المسارعة بعمل وثائق تأمين تغطي الإصابة وأخرى للتأمين من الوفاة بسبب الفيرس، أما الإصابات الرياضية والتأمين منها فقد تم فقط أخذ الموافقة عليها من هيئة الرقابة المالية(١).

ثالثا: تحديد موضوع البحث:

إن دراسة التأمين بصفة عامة والتأمين في المجال الرياضي بصفة خاصة تتشعب وتحتاج للتفصيل في كل جانب من جوانبها، لذلك رأيت أنه من الأفضل في هذا البحث تحديد موضوعه بشكل دقيق حتى يسهل علينا الوصول للهدف المرجو منه بإذن الله تعالى.

فالبحث منصب على التأمين على اللاعبين تحديدا ليخرج بذلك التأمين على المنشآت الرياضية وما تقدمه من وسائل لممارسة اللعبة.

وبالنسبة للاعبين فالمقصود بهم في هذا البحث اللاعب الذي يمارس اللعبة في موسم أو بطولة معينة ويتعرض لمخاطر ممارستها ليخرج من نطاق البحث الحكام والمدربون والمديرون الفنيون والإداريون بالرغم من تواجدهم شبه الدائم في ساحة اللعب، ذلك أن الهدف من البحث هو دعم ممارسة اللعبة لدى اللاعبين.

ومصطلح اللاعبين يطلق على اللاعب المحترف وهو من يتخذ رياضة معينة حرفة وتعد مصدر دخل له واللاعب الهاوي وهو من يمارس الرياضة للمتعة وللاهتمام ببدنه فقط(٢)، وقد قَصَرْتُ البحث على اللاعب المحترف فقط، لأنه هو الذي يمارس الرياضة بشكل رسمي في المؤسسات الرياضية وهو المعني

(1) https://www.youm7.com/story/2020/12/13

(٢) انظر بيان المصطلحات في بداية البحث

بالتشريعات الصادرة في هذا المجال، وطبقت ما توصلت إليه من نتائج على نوع واحد من الألعاب وهو الألعاب القتالية ليكون البحث أكثر تخصصا.

كما قَصَرْتُ البحث أيضا على التأمين من خطر الإصابة الرياضة وذلك لبحث المحددات القانونية لهذا الخطر تحديدا، أما المخاطر الأخرى التي قد يتعرض لها اللاعب لكنها ليست إصابة رياضية فتخرج عن موضوع هذا البحث، إذ يسهل إدخالها تحت مظلة تأمينية أخرى بمحددات وشروط عادية.

الفصل الأول
الأساس القانوني للتأمين على اللاعبين المحترفين

مقدمة:

ما من شك في أن للأفراد في مصر أن يبرموا ما شاؤوا من الاتفاقات والعقود في إطار النظام العام والآداب وفقا لمبدأ سلطان الإرادة، وعقد التأمين على اللاعب المحترف أحد هذه العقود، إلا أن هذا المبدأ لا يكفي بمفرده لإلزام النادي أو الأفراد بإبرام عقود تأمين على كل اللاعبين تحقيقا لهدف أسمى هو دعم المشاركة الرياضية وتعظيم الاستفادة منها ليس فقط في جانب العنصر البشري بتنميته بدنيا وروحيا وإنما في الجانب الاقتصادي القومي أيضا، إذ ستستفيد من ذلك شركات التأمين اصلا واقتصاد الدولة تبعا، لأجل هذا كان لابد من إيجاد أساس قانوني لإلزام القائمين على النشاط الرياضي في مصر بالتأمين على اللاعبين المحترفين تحقيقا للفوائد المرجوة منه للاعب والنشاط الرياضي والدولة، وهو ما سأعرض له في مباحث هذا الفصل.

المبحث الأول

النصوص القانونية

إن النصوص القانونية المنظمة لعقد التأمين بصوره المعروفة وردت في القانون المدني المصري في المواد من ٧٤٧ إلى ٧٧١ وهي بمثابة القواعد العامة المنظمة لعقد التأمين بأنواعه الأساسية.

أما ما استجد من صور فترد أحكامه في قوانينه الخاصة كالتأمينات الاجتماعية.

وما يقدمه القانون المدني في هذه النصوص ليس إلا تنظيما قانونيا لعقود التأمين بصورها المختلفة، ولا تدل بحالها على إلزاميته لا للاعب ولا للنادي.

وحيث إن محل البحث متعلق بالرياضة فإنه وفي ضوء نص م٨١ من قانون الرياضة (القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م) يعتبر النادي ملتزما بإبرام وثائق تأمين ضد مخاطر الأنشطة الرياضية، حيث نصت على أن: "تكفل الأندية والهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقا لأوضاعها المالية إبرام وثيقة تأمين إجباري ضد الأضرار والأخطار الناشئة عن الأنشطة الرياضية، مع إحدى شركات التأمين المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية".

إلا أن ما يفرضه هذا النص إنما هو تأمين إجباري لصالح الدولة يهدف إلى إيجاد رصيد مالي لمواجهة ما قد ينجم عن النشاط الرياضي من أضرار، ولا يهدف ولا يخصص لمواجهة ما قد يصيب اللاعبين من أضرار بسبب ممارسة النشاط الرياضي، وبالتالي فإن هذا النص وإن كان قد وضع لبنة التأمين في المجال الرياضي إلا أنه لا يشمل كل صور التأمين التي تحقق وظائف التأمين وتخدم كل المشاركين في النشاط الرياضي بتأمينهم من مخاطر المشاركة في هذه الأنشطة.

وإزاء سكوت النص المذكور عاليه عن التأمين على اللاعبين المحترفين حيث أوجب التأمين ضد مخاطر الأنشطة الرياضة كتأمين إجباري لصالح الدولة فقط يتعين علينا البحث في مدى حتمية التزام النادي بالتأمين على اللاعبين وفق إطار قانوني آخر.

وحيث إن علاقة اللاعب المحترف بالنادي لها إطارها القانوني العقدي والذي يمكن من خلاله إلزام النادي بالتأمين على اللاعبين المحترفين[١] فإنه وقد استقر الفقه القانوني والرياضي بعد خلاف على تكييف هذه العلاقة – علاقة اللاعب المحترف بالنادي – على أنها عقد عمل[٢] مع أخذ نقاط الاختلاف والخصوصية لعقد الاحتراف واختلافه عن عقد العمل الفردي في الاعتبار[٣]، فإن هذا التكييف يعد نقطة البداية لهذا البحث والذي من خلاله ستتحدد حقوق والتزامات أطراف العقد والتي قد يكون من بينها التأمين على اللاعب[٤].

---

(١) سبق وأن بينت في التمهيد لهذا البحث المقصود باللاعب المحترف، وهو ذلك اللاعب الذي أصبحت الرياضة بالنسبة له حرفة ومهنة يتقاضى مقابلها أجرا، وذلك من خلال عقد احتراف يربطه بالنادي الذي يحترف فيه وينظم العلاقة بينهما .

(٢) عبد الحميد عثمان الحفني – عقد احتراف لاعب كرة قدم "مفهومه وطبيعته القانونية" ص٥٠، وقد ذكر في خاتمة البحث ما يؤكد ذلك وهو توافر عناصر عقد العمل الثلاثة في عقد الاحتراف ص٦٧

(٣) الأستاذ الدكتور أحمد عبدالتواب محمد بهجت – خصوصية انعقاد عقد عمل اللاعب المحترف بحث منشور بالمؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية الحقوق بالاشتراك مع كلية التربية الرياضية: القانون والرياضة الناشر: جامعة اسيوط – كلية التربية الرياضية – كلية الحقوق ص ٨٠

(٤) محمد أمين منماني – عماد الدين بركات – الآثار القانونية لعقد احتراف لاعب كرة قدم ص٢٣٦ مجلة العلوم الإنسانية العدد ٥٢ ديسمبر ٢٠١٩م

وحيث إن رب العمل ملتزم وفق أحكام عقد العمل بتوفير العناية الطبية والإسعافات الأولية للعامل وفق نص م ٢٢٠ من قانون العمل حيث نصت على أن "تلتزم المنشأة بأن توفر لعمالها وسائل الإسعافات الطبية، وإذا زاد عدد عمال المنشأة في مكان واحد أو في دائرة واحدة نصف قطرها خمسة عشر كيلومترا على خمسين عاملا تلتزم المنشأة بأن تستخدم ممرضا مؤهلا أو أكثر لأعمال التمريض أو الإسعاف بكل دورية عمل بها، وأن تعهد إلى طبيب بعيادتهم في المكان الذي تعده لهذا الغرض، وأن تقدم لهم الأدوية اللازمة للعلاج وذلك كله بالمجان، وإذا عولج العامل في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين في مستشفى حكومي أو خيري وجب على المنشأة أن تؤدي إلى إدارة المستشفى نفقات العلاج والأدوية والإقامة، ويتبع في تحديد نفقات العلاج والأدوية والإقامة المنصوص عليها في الفقرات السابقة الطرق والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير الصحة" فإنه على المؤسسة الرياضية أن تختار من الوسائل ما يسهل عليها أداء هذا الالتزام سواء فيما يتعلق بالإسعافات الأولية أم الرعاية الطبية العادية، وإذا عولج العامل في أي مستشفى وجب على رب العمل (المنشأة) أن تؤدي إلى هذه المستشفى نفقات العلاج والأدوية[١].

وإزاء ما توصل إليه الفقه القانوني من أن عقد الاحتراف عقد عمل له طبيعة خاصة فإنه من الجائز تطبيق فكرة التزام رب العمل بالرعاية الطبية لعماله على النادي واللاعبين مع أخذ نقاط الاختلاف في الاعتبار، فنستمد إلزامية الفكرة من هذا النص ونطبقها على علاقة النادي باللاعب المحترف بما يناسب اختلاف

(١) الأستاذ الدكتور محمد علي عمران – الوسيط في شرح أحكام قانون العمل الجديد– طبعة عام ٢٠٠٥-٢٠٠٦ نشر دار نصر للطباعة والنشر والتوزيع ص١٩٣

طبيعتها، وحبذا لو تبنت لوائح الاحتراف لكل لعبة هذه الفكرة وأفردت لها نصا خاصا.

والأداء الأكثر عملية لهذا الالتزام – من وجهة نظري – نظرا لكثرة وتنوع مخاطر الألعاب الرياضية هو اللجوء لإبرام عقود تأمين مع الهيئات الطبية المتخصصة في الطب الرياضي بأقساط دورية ثابتة مدة العقد، بحيث تلتزم هذه الهيئات بتغطية المخاطر الصحية التي تصيب اللاعبين المحترفين لدى النادي مدة احترافهم، بما يرفع عن النادي مشقة علاجهم وبحيث يتمكن النادي من وضع قيم هذه أقساط التأمين في حسبانه عند إبرام عقود الاحتراف، وبما يتحقق معه الدور الأساسي لعقد التأمين وهو بث الطمأنينة والأمان في نفس من يمارس النشاط وذلك بتوزيع تبعة المخاطر الناجمة عنه.

وبهذا أستطيع أن أقول أن عقد الاحتراف يولد التزاما على النادي بالرعاية الصحية للاعبين بصفة عامة وبمواجهة الإصابات الرياضية بصفة خاصة، وعلى النادي اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام .

المبحث الثاني
تحديد نوع التأمين الملائم للتأمين على اللاعبين وما يترتب على ذلك من أحكام قانونية

بناء على ما توصلت إليه في المبحث السابق يتعين الآن تحديد أطراف العقد ونوع التأمين الذي يناسب هذه المخاطر في هذه العلاقات، وتفصيل مايترتب على ذلك من أحكام.

المطلب الأول
أطراف العقد

في عقود التأمين تنشأ العلاقة بين المؤمن وهو من يقدم الخدمة والتغطية للخطر بما لديه من إمكانيات اقتصادية، وذلك بالاستعانة بالوسطاء والخبراء لتسهيل المهمة وإيجاد فرص أفضل للتعاقد والتفاوض بشأنها، و طالب التأمين (المستأمن،المؤمن له) وهو من يتهدده خطر معين، وهو قد يطلق عليه المؤمن له أو طالب التأمين أو المستأمن والمستفيد في بعض الحالات.

ذلك أنه ووفقا لاختلاف العلاقات وتنوعها قد يقدم على الاتفاق على التأمين شخص آخر غير الذي يتهدده الخطر، فيكون لدينا شخص طالب للتأمين وشخص مؤمن له وهو من يتهدده الخطر بشكل فعلي، وقد يكون هناك مستفيد وهو شخص ثالث يستحق المبلغ غير طالب التأمين والمستأمن[١].

(١) السنهوري ج ٧ مجلد ٢ فقرة ٥٧٣ ص١١٧٣

وفي فرض التأمين على اللاعبين المحترفين فإن النادي الذي يحترف فيه اللاعب هو طالب التأمين وهو الذي يتحمل بالتزاماته[١]، وذلك راجع لسببين؛

أولهما : أن للنادي الرياضي مصلحة في صحة وسلامة اللاعب طوال مدة عقد الاحتراف وذلك حتي يتمكن اللاعب من تنفيذ التزاماته الناشئة عن عقد الاحتراف٢ بما يحقق للنادي هدفه من هذا العقد.

ثانيهما : أن الرعاية الصحية والطبية للاعبين المحترفين من الالتزامات التي تقع على النادي الرياضي وذلك بحكم تكييف علاقة اللاعب والنادي على أنها عقد عمل، إذ يتمخض عنه التزام رب العمل بالرعاية الصحية لمن يعمل لديه[٣]، وقد يكون من صور هذه الرعاية الصحية إبرام عقود تأمين من خطر الإصابة الرياضية للاعبين المحترفين، وبناء عليه فإن المخاطب بالالتزامات الناشئة عن هذا العقد – والتأمين بينها– هو النادي.

لما كان ذلك، وكان اللاعب المحترف يحتاج رعاية صحية بصور متعددة تشمل الفحوص الدورية الوقائية والفحوص والعلاجات اللازمة لمواجهة الإصابات الرياضية، وأساليب التشخيص والعلاج اللازمة لكل حالة وذلك بالنسبة لكل اللاعبين المحترفين سواء أكانت اللعبة فردية أم جماعية، فإن الطرف الأول في هذا النوع من التأمين هو النادي (طالب التأمين) فهو من يطلب تقديم خدمة

(١) د. علاء حسين علي – تأمين الحوادث الرياضية ص٣٩٣ بحث منشور بمجلة كلية القانون جامعة الإمارات مايو ٢٠١٤م

(٢) محمد أمين منماني – بركات عماد الدين ، الآثار القانونية لعقد احتراف لاعب كرة قدم بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية جامعة الأخوة منتوري قسنطينة ،الجزائر ٢٠١٩ . ص٢٣٩

(٣) م٢٢٠ من قانون العمل.

التأمين حمايةً للاعبيه (المؤمن لهم، والمستفيدين) لما يتهدده من خطر إصابتهم وتحمل تكاليف علاجهم بناء على نص م ٢٢٠ من قانون العمل، والطرف الثاني (المؤمن) وهو شركات التأمين سواء نفذت هذا الالتزام بنفسها أم أحالت في تنفيذه إلى مؤسسات طبية متخصصة (مستشفيات ومعامل ومراكز علاج طبيعي وتأهيل).

ولا يوجد ما يمنع من افتراض إبرام اللاعب بنفسه ولنفسه عقد تأمين ضد الإصابات الرياضية مع شركة تأمين، فيكون اللاعب هو طالب التأمين وهو أيضا المؤمن له والمستفيد، إلا أن هذه الحالة ليست محلا للبحث هنا لأن اللاعب فيها لا تحكمه قوانين الرياضة وإنما يبرم العقد بصفته الشخصية فيتفق مع شركة التأمين على مايشاء، فهذه الصورة إن حدثت ستدخل ضمن صور التأمين العادية، وليس التأمين الرياضي .

المطلب الثاني

نوع التأمين

يتعين في معالجة موضوع التأمين على اللاعبين المحترفين تحديد نوع التأمين الملائم لهذه العلاقة من بين أنواع التأمين، إذ بناء على هذا التحديد سنستنبط حقوق والتزامات كل طرف من أطراف العلاقة[١].

والفقه القانوني يميز بين نوعين للتأمين؛ تأمين أشخاص وتأمين أضرار، أما تأمين الأشخاص فهو عبارة عن اتفاق يستحق بمقتضاه طالب التأمين أو من يعينه مبلغ التأمين إذا توفي أو أصيب في بدنه بإصابة أو مرض خلال مدة معينة، فيهدف هذا النوع إلى تأمين الشخص مما يهدد حياته وبدنه من أخطار، وينقسم

(١) إن ما أقدمه هنا هو مقترحات لأنسب الحلول للوضع القائم.

إلى تأمين على الحياة وتأمين إصابات، ويلحق بتأمين الإصابات التأمين من الأمراض.

وهذا النوع من التأمين ليس له الصفة التعويضية، فيستطيع المستأمن أن يجمع بين مبلغ التأمين وأي تعويضات أخرى، كما أنه يستحق المبلغ دون نظر لحدوث ضرر من عدمه(١).

أما تأمين الأضرار فهو عبارة عن اتفاق على تعويض الضرر الحاصل لطالب التأمين في ماله (الأضرار المالية التي تلحق الذمة المالية)(٢)، فيرتبط إذا بحدوث ضرر مالي من نوع متفق عليه ويكون التعويض بقدر الضرر، فيهدف هذا النوع إلى تأمين الإنسان مما يصيبه من ضرر في ماله، ويأخذ هذا التأمين الصفة التعويضية ويظهر أثر ذلك في تقدير مبلغ التأمين بقدر الضرر وعدم الجمع بين مبلغ التأمين وأي تعويض آخر عن ذات الضرر المالي(٣)، وينقسم إلى تأمين على الأشياء وتأمين من المسؤولية(٤).

وبالنسبة لمحل البحث وهو التأمين على اللاعبين المحترفين من مخاطر الإصابة الرياضية، فإن تحديد ما إذا كان تأمين أشخاص أو تأمين أضرار يتطلب الاطلاع على الاتفاق ذاته واستيضاح صورة الخطر المؤمن منه فيه، ذلك أن العقد شريعة المتعاقدين كما أن مبدأ سلطان الإرادة يعطي الحق للأطراف في إبرام ما

(١) خميس خضر- العقود المدنية الكبيرة الطبعة الثانية ١٩٨٤ نشر دار النهضة العربية فقرة ٣٥٦ص٤٧٩ وما بعدها.

(٢) أ. د حمدي سعد محاضرات في عقد التأمين في القانون المدني المصري ص٢٦

(٣) المرجع السابق- نفس الموضع.

(٤) راجع في تقسيمات التأمين السنهوري ج ٧ مجلد ٢ فقرة٥٦٥ ص١١٥٦ وخميس خضر فقرة ٣٥١ ص٤٧٠ وما بعدها

شاؤوا من اتفاقات طالما أنها لا تتعارض مع النظام العام والآداب، لهذا فإن تحديد الخطر المؤمن منه في الاتفاق بدقة قد يسهم بشكل كبير في تحديد نوع التأمين فإن اقتصر الخطر المتفق على التأمين منه على الإصابة الرياضية فقط فإن الاتفاق سيصبح تأمين أشخاص، لأنه يؤمن اللاعب من خطر يهدد حياته أو جسده، وإذا مدت مظلة التأمين لتشمل تأمينه من خطر فقد مصدر الدخل بسبب الإصابة فإن الاتفاق سيصطبغ بصبغة تأمين الأضرار، لأنه يغطي حينئذ خطرا يصيب اللاعب في ماله، فيقدر المبلغ الذي سيستحقه اللاعب بقدر الضرر المالي الحادث له، وكل ذلك يمكن التوصل إليه من خلال بنود الاتفاق المبرم بين المؤمن (شركة التأمين) وطالب التأمين والمستأمن(النادي الرياضي واللاعب)، واستيضاح ما جعله الأطراف عنصرا أساسيا أو عنصرا ثانويا (مبلغ التأمين، مقابل العلاج).

ولا يخفى ما سيترتب على اختلاف التكييف من اختلاف في الأحكام التي ستترتب عليه، فالتعامل مع التأمين على اللاعب المحترف على أنه تأمين أشخاص (إصابات) يعطيه الحق في الحصول على مقابل التأمين المتفق عليه في جميع الحالات ومهما كان حجم الإصابة، في حين أن التعامل معه على أساس أنه تأمين أضرار يجعل مقابل التأمين يقدر بقدر الضرر الحادث[1].

وبالنظر في حالة الإصابات الرياضية نجد أنها تجمع بين خصائص النوعين (الأشخاص والأضرار) وهذا هو سبب الصعوبات التي تكتنف تحديد نوع التأمين على اللاعبين المحترفين، لأنه في الدول التي طبقته جمع الاتفاق بين عنصرين: الأول هو الاتفاق على علاج الإصابة (تأمين أشخاص) والثاني دفع مقابل مالي

(١) خميس خضر- فقرة ٣٥١ص٤٧٠ .

للعجز عن العمل وهو اللعب وتغيير السكن وكل ما قد يترتب على الإصابة وعلاجها من نفقات (تأمين أضرار)[١]، أضف إلى ذلك أيضا:

أن المبلغ المحدد للتأمين قد لا يكفي لعلاج الإصابة، فيقف هذا الاتفاق عاجزا عن تأمين اللاعبين من خطر الإصابة فيفقد جدواه ولا يقوم بوظيفته حينئذ.

أن الصورة العادية لتأمين الإصابات يحصل المستأمن فيها على مبلغ متفق عليه (مبلغ التأمين) وهو العنصر الأساسي لأنه بحسب الأصل تأمين أشخاص، وإلى جانب ذلك يحصل على علاج وتشخيص وأدويه، لكنها عنصر ثانوي[٢]، وهذه الصورة في مجملها لا تتناسب مع التأمين على اللاعبين المحترفين، فالهدف من التأمين عليهم من خطر الإصابة ليس الحصول على المبلغ وإنما هو مواجهة فكرة الإصابات الرياضية بصفة عامة وتقليص تأثيرها على الممارسة الرياضية وعلى اللاعب بحلول أكثر عملية.

أن تأمين الإصابات حتى في شكله الجماعي[٣] لا يتناسب مع التأمين على اللاعبين المحترفين من خطر الإصابات الرياضية لأنه عادة ما ترعاه الدولة ويمتد ليشمل كل صور التأمين على الأشخاص: (التأمين على الحياة والإصابات والمرض).

تأمين الأضرار في صورتيه (الأشياء والمسؤولية) يقدر بقدر الضرر المالي الحادث بما لا يتجاوز مبلغ التأمين، والضرر الحادث هنا ليس ماليا وإنما هو بحسب الأصل إصابة بدنية يترتب عليها في معظم الحالات خسائر مادية، ولما

(١) د. علاء حسين علي – تأمين الحوادث الرياضية ص٣٩٥

(٢) أ. د خميس خضر– فقرة٣٥١ص٤٧٠ وما بعدها

(٣) خميس خضر ص٣٥٢ص٤٧٢

كانت الخسارة المادية ليست هي العنصر الأساسي كان من غير الصحيح التعامل مع هذا النوع من التأمين على أنه تأمين أضرار.

وبناء عليه فإن هذا النوع من التأمين لابد وأن يتم التعامل معه بشكل مختلف إذ يجمع بين خصائص تأمين الأشخاص وتأمين الأضرار(١)، فالخطر المؤمن منه هو الإصابة الرياضية ومبلغ التأمين أو المقابل هو ما تتكلفه الرعاية الطبية اللازمة لهذه الإصابة بالإضافة إلى أي نفقات أخرى تلزم لإتمام العلاج، على أن يكون الاتفاق مع المؤمن (شركة التأمين) في هذا النوع من التأمين على سقف مالي للتأمين لكل نوع من الإصابات على حده، والبعد عن فكرة دفع مبلغ محدد عند حدوث الإصابة لكونها لا تحقق الأهداف المرجوة من فكرة التأمين على اللاعبين المحترفين.

وبناء عليه :

ليس من الصحيح تطبيق الآثار القانونية الخاصة بنوعي التأمين الأضرار أو الأشخاص على هذا النوع من التأمين لأنه يختلف عن النوعين السابقين، ولابد أن تتماشى أحكامه مع أهدافه ووظائفه مع مراعاة الثوابت القانونية المعروفة(٢).

(١) د. علاء حسين علي – تأمين الحوادث الرياضية ص٣٩٦

(٢) سأورد في المقترحات في خاتمة البحث بعض معالم التنظيم القانوني لهذا النوع من التنظيم.

المطلب الثالث

آثار عقد التأمين على اللاعبين المحترفين (التزامات الأطراف)

من الأمور التي لابد من توضيحها بالنسبة للتأمين على اللاعبين المحترفين آثار ذلك النوع من التأمين أي التزامات الأطراف فيه سواء أكان ذلك في إطار عقدي أو كان التزاما بسبب نصوص قانونية أو لائحية تلزم النوادي بالتأمين على لاعبيها.

ووفقا للقواعد العامة يلقي عقد التأمين التزامات على عاتق طرفيه طالب التأمين (المستأمن) والمؤمن وهو شركة التأمين، وهذه الالتزامات لا تختلف في التأمين من خطر الإصابة الرياضية عن الصور الأخرى للتأمين، فيظل المستأمن ملتزما بدفع الأقساط (مقابل التأمين) وبإخطار المؤمن بوقوع الخطر المؤمن منه، وبإخطاره بما استجد من مخاطر، وكذلك شركة التأمين ملتزمة بدفع مقابل التأمين المتفق عليه عند حدوث الخطر المؤمن منه وهو الإصابة(١).

وما يمكن أن يمثل إضافة بالنسبة لهذا النوع من التأمين هو التفاصيل التي قد تدخل على الاتفاق لتحدد التزامات الطرفين بشكل أكبر، من ذلك تقسيم الغطاء التأميني وإعادة التأمين(٢).

غير أن الخطر المؤمن منه في هذه الصورة من نوعية الأخطار غير المعينه والتي لا يتحدد مقدارها إلا عند حدوثها، ليتحدد بناء على ذلك التزام شركة التأمين نوعا ومقدارا.

---

(١) أستاذي – فضيلة الأستاذ الدكتور عبدالله مبروك النجار أصول عقد التأمين ص١١٠ وما بعدها.

(٢) د. علاء حسين علي– تأمين الحوادث الرياضية – ص ٤٠١

الفصل الثاني
الأحكام العامة للخطر المؤمن منه في التأمين على اللاعبين المحترفين

مقدمة:

إن القواعد العامة المنظمة لعقد التأمين تقضي بأن الخطر المؤمن منه (وهو محل عقد التأمين) يأتي منضبطا وفق شروط قانونية وشروط فنية تهدف في مجملها إلى جعل محل عقد التأمين موجودا ومحققا ومشروعا كما هو معروف في شروط محل العقد، وتراعي كذلك الجانب الفني العملي لعقد التأمين وما وضعه من شروط تجعل الخطر متواترا وموزعا ومتجانسا(١)، وفي ظل ما انتهيت إليه في الفصل السابق من أن هذا النوع من التأمين له طبيعة خاصة إذ يجمع بين خصائص تأمين الأشخاص والأضرار أصبح من الواجب كذلك تحديد الخطر المؤمن منه في هذا النوع من عقود التأمين لتميزه عن غيره من الأنواع.

لهذا سأقوم في هذا الفصل بتحديد الخطر المؤمن منه، وتفصيلاته (المقصود به وأنواعه) وذلك في المبحث الأول وفي المبحث الثاني سأبين مدى تحقق الشروط القانونية والفنية لركن الخطر في عقد التأمين في هذا النوع من التأمين.

(١) أستاذي- فضيلة الأستاذ الدكتور عبدالله النجار – أصول عقد التأمين الطبعة الخامسة ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م ص٤٦ وما بعدها.

المبحث الأول
تحديد الخطر المؤمن منه في التأمين
على اللاعبين بالإصابات الرياضية

إن الحديث عن أهمية التأمين بصفة عامة والذي سلف ذكره في بداية البحث يجد تطبيقه العملي في التأمين على اللاعب المحترف من الإصابات الرياضية، حيث يهدف التأمين بصفة عامة إلى بث الأمان والطمأنينة في نفوس من يمارسون نشاطا يكتنفه قدر كبير من المخاطر تعجز إمكانيات الفرد العادية عن تحملها مثل الإصابات الرياضية بالنسبة لمن يمارس الأنشطة الرياضية بصفة عامة والرياضات العنيفة بصفة خاصة، لهذا كان من الضروري الحديث عن الإصابات الرياضية بحسب أنها الخطر الأساسي الذي يهدد من يحترف الرياضة، وبحث هذا الأمر يقتضي التعرف على المقصود علميا بالإصابات الرياضية وتقسيماتها لأنتقل بعد ذلك لبحث المسألة من الزاوية القانونية أي مدى توافر الشروط القانونية والفنية للخطر المؤمن منه وفقا للقواعد العامة.

المقصود بالإصابات الرياضية وأنواعها:

الإصابات الرياضية هي (تعرض أنسجة الجسم المختلفة لمؤثرات خارجية أو داخلية تؤدي إلى إحداث تغييرات تشريحية وفسيولوجية في مكان الإصابة مما يعطل عمل أو وظيفة ذلك النسيج)[1] وتتعدد الأسباب المباشرة المؤدية إلى الإصابات الرياضية وكذلك العوامل التي تقف وراء هذه الأسباب، أما الأسباب المباشرة فتتمثل في:

(١) دكتورة سميعة خليل محمد أستاذ تأهيل الإصابات الرياضية فرع العلوم النظرية كلية التربية الرياضية للبنات جامعة بغداد – الإصابات الرياضية طبعة عام ٢٠٠٤م

التدريب الخاطئ.

إهمال الفحوصات الطبية الدورية.

سوء المستلزمات الرياضية.

مخالفة القوانين الرياضية (الخشونة في اللعب وتعمد الاحتكاك بالغير).

عدم الإلمام بالتدابير الوقائية والعلاجية اللازمة.

أما عوامل أخرى تزيد من إحتمالات الإصابة وآثارها فهي: اللياقة البدنية والسن والعادات السيئة كالتدخين وكذلك الأداء المهاري للعبة ومدى ملائمة النمط الجسمي لنوع النشاط الممارس(١).

كما أن الدراسات والإحصاءات أثبتت أن الوقاية من الإصابات أمر ممكن وذلك باتباع عدد من التعليمات أهمها(٢):

التقيد بقوانين اللعبة واتباع تعليمات المدربين.

تطوير اللياقة البدنية والنفسية.

إتقان اللعبة بشكل مهاري.

النظام الغذائي المتوازن والراحة الكافية.

الإحماء الكافي قبل اللعب لما له من تأثير على العضلات والمفاصل ولما ينطوي عليه من إثارة بدنية ونفسية للاعبين.

إجراء الفحوصات الطبية اللازمة بشكل دوري.

أنواع الإصابات الرياضية:

---

(١) دكتورة سميعة خليل محمد أستاذ تأهيل الإصابات الرياضية فرع العلوم النظرية كلية التربية الرياضية للبنات جامعة بغداد – الإصابات الرياضية طبعة عام ٢٠٠٤م ص٩ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق ص١١ بتصرف.

بصفة عامة تتنوع الإصابات الرياضية إلى إصابات أولية مباشرة وإصابات ثانوية، والإصابات الأولية هي التي تحدث في الملعب سواء سببها اللاعب لنفسه أم كانت بسبب عامل خارجي كأدوات اللعب أو اللاعب المنافس أم كانت بسبب عامل داخلي كالتغيرات المفاجئة التي تحدث في أنسجة الجسم (شد عضلي) وأجهزته، أما الإصابات الثانوية فهي تلك الإصابات التي تحدث نتيجة إصابة أولية تفاقمت أو أُهمِلت أو حدث خطأ في علاجها[١].

(١) د. سميعه خليل مرجع سابق ص ١٣وما بعدها بتصرف.

المبحث الثاني
مدى تحقق ضوابط الخطر المؤمن منه في الإصابات الرياضية للاعبين المحترفين وفق القواعد العامة للخطر في عقد التأمين في القانون المدني المصري

لما كان الخطر المؤمن منه هو محل عقد التأمين وكان هذا المحل وفقا للقواعد العامة في نظرية العقد يجب أن يكون موجودا ومعينا ومشروعا فإن انعكاس هذه الشروط في الصورة التي بأيدينا واضح، فاشتراط كون المحل موجودا يعني في عقد التأمين أن يكون الخطر محققا وغير متوقف على إرادة أحد المتعاقدين، واشتراط كون المحل معينا يعني في عقد التأمين تحديد الخطر المؤمن منه وفقا لاتفاق المتعاقدين وفي إطار النظام العام والآداب، واشتراط مشروعية المحل إنما يعني في عقد التأمين أن يكون الخطر المؤمن منه مشروعا وأن يحقق مصلحة مشروعة للمستأمن(١).

أولا: تحديد الخطر المؤمن منه(٢) في التأمين على اللاعبين:

وأرى أن الخطوة الأولى في وضع ضوابط الخطر المؤمن منه في التأمين على اللاعبين المحترفين هي تحديد الخطر المؤمن منه بحسب الأصل بالإصابات الرياضية الأولية التي تحدث أثناء اللعب أو الإحماء السابق له وكذلك الإصابات الثانوية التي تحدث بعد اللعب بسبب الإصابات الأولية والتي تحتاج لفحوصات وسبل علاج لايمكن تقديمها في الملعب بالإسعافات الأولية وذلك للأسباب التالية:

---

(١) خميس خضر – العقود المدنية الكبيرة فقرة ٢٦٦ص ٣٩٤ الطبعة الثانية ١٩٨٤ نشر دار النهضة العربية.

(٢) السنهوري ج٧ مجلد٢ فقرة ٦٠٥ ص ١٢٣٥

أن الوظيفة التي يؤديها هذا النوع من التأمين والتي تبرر إفراده كنوع مستقل هي تأمين اللاعب من خطر الإصابة الرياضية الحادثة أثناء اللعب وما قد يترتب عليها من تبعات صحية واقتصادية لا يستطيع اللاعب مواجهتها بنفسه.

أن التزام النادي بالتأمين على اللاعبين إنما نشأ من عقد الاحتراف والذي كيف على أنه عقد عمل(١)، فلا يلتزم النادي إلا بعلاج الإصابات الناتجة عن العمل (اللعب).

ولكن من الممكن عند الاتفاق وبعد حدوث الإصابة إضافة نفقات تغيير المسكن أو التوقف عن الدراسة أو فقد جزء من الدخل أو السفر لتلقي العلاج أو جلسات العلاج الطبيعي إلى الخطر المؤمن منه، ذلك إن خطر الإصابة الرياضية من نوعية المخاطر غير المعينة، والتي لا تتعين إلا عند حدوثها مثل التأمين من حوادث السيارات(٢)، فإذا ما حدثت الإصابة تعين الخطر وتحدد، فتدخل حينئذ ووفقا للاتفاق التبعات المالية للإصابة ضمن الخطر المؤمن منه.

وبناء عليه لا تدخل ضمن هذا الخطر الإصابات التي تحدث بسبب غير اللعب أيما كانت صورها، كذلك الإصابات الناتجة عن أسباب أخرى غير النشاط الرياضي (الأمراض الباطنة والجلدية والتنفسية وأي عدوى أخرى) طالما حدثت قبل بدء ممارسة النشاط الرياضي أو بعد نهايته ولم يكن اللاعب وقتها في معسكر خاص باللعب.

وكل ما سبق إنما يخضع لاتفاق طرفي العقد في إطار النظام العام والآداب، فيتفقان على طبيعة الخطر ومحله وسببه ووقته، كما أن لهما أن يستثنيا ما شاءا

---

(١) عبد الحميد عثمان الحفني – عقد احتراف لاعب كرة قدم "مفهومه وطبيعته القانونية" ص٥٠

(٢) السنهوري – ج٧ مجلد ٢ فقرة ٦٠٤ ص ١٢٣٣

من الأخطار وأسبابها طالما أن كل ذلك في إطار النظام العام والآداب وذلك وفقا للقواعد العامة في عقد التأمين(١)، غير أن مضمون الخطر المؤمن منه له تأثير بالغ على تحديد نوع التأمين وما يترتب على ذلك من أحكام(٢).

ثانيا: احتمالية الخطر في التأمين على اللاعبين:

إن شرط الاحتمال في الخطر متحقق في الإصابات الرياضية، فالإصابة أمر ممكن الوقوع –غير مؤكد ولا مستحيل – ذلك أن اللاعب المحترف كثيرا ما يلعب دون أن يصاب لكن هذا لا يقودنا إلى القول باستحالة الإصابة، وهذا هو المقصود قانونا بكون الخطر محتمل الحدوث، لهذا يصح قانونا التأمين من الإصابات الرياضية أيما كان سببها(٣)، طالما أنها حدثت بسبب اللعب (داخل الملعب وأثناء اللعب أو الإحماء).

ثالثا: عدم توقف وقوع الخطر على محض إرادة أحد الطرفين:

إن بحث هذا الشرط يقتضي التدقيق في الإصابات الحادثة هل هي عمدية أو خطئية، وهل هي جسيمة أم يسيرة وهل كان بوسع اللاعب تجنبها باتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة للوقاية منها ومنع حدوثها أم لا(٤)؟ وذلك كما في الإصابات الرياضية التي ترجع إلى اللاعب نفسه كخشونته في اللعب أو تقصيره في الإحماء أو عدم الراحة الكافية قبل اللعب.

---

(١) خميس خضر فقرة ٢٦٧ص٣٩٤.

(٢) انظر تحديد نوع التأمين من الإصابات في المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الأول من هذا البحث.

(٣) انظر أسباب الإصابات الرياضية في المبحث السابق.

(٤) انظر عوامل الوقاية من الإصابات الرياضية في المبحث السابق

ولما كانت القواعد العامة تقضي في هذا الشأن بأن العمدية ترفع الغطاء التأميني عن الفعل، ذلك أنها تهدم عنصر الاحتمال في الخطر وهو جوهر العملية التأمينية[١]، فإذا كان المستأمن قد أحدث الخطر المؤمن منه بإرادته فإن التأمين في هذه الحالة سيعتبر نوعا من الاتجار والمقامرة، أما إذا كان وقوع الخطر نتيجة عوامل خارجية فقط أو عوامل خارجية مع فعل المستأمن فإن عنصر الاحتمال لا يزال قائما وبالتالي يصح التأمين، أو كان وقوع الخطر المؤمن منه قد حدث نتيجة خطأ تقصيري من المستأمن سواء أكان ذلك الخطأ جسيما أم يسيرا، خطأ عاديا أم خطأ بإهمال، طالما أنه خرج من دائرة العمدية[٢].وقد نصت على ذلك صراحة م٧٦٨ من القانون المدني المصري حيث قالت:(١| يكون المؤمن مسؤولا عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد. وكذلك يكون مسؤولا عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ، أو قوة قاهرة.

٢| أما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمدا أو غشا، فلا يكون المؤمن مسؤولا عنها ولو اتفق على غير ذلك)، وحيث سكت النص عن الأضرار الناشئة عن الخطأ الجسيم ولم يستثنها فإنه يظل مشمولا بالحكم ويظل المؤمن مسؤولا عنه ولا يخرج من الغطاء التأميني إلا الأخطاء العمدية فقط.

والتقسيم الذي اعتمدناه للإصابات الرياضية لا يبعد بها عن التصور القانوني للأخطار المؤمن منها، إذ يحدث على أرض الواقع – وإن كان نادرا – أن يتعمد اللاعب إحداث الإصابة بنفسه، في حين أن معظم الإصابات تأتي نتيجة خطأ اللاعب منفردا أو خطئه مع عوامل خارجية كاللاعب المنافس أو التقصير في الإحماء أو..... أو..... .

(١) السنهوري ج٧ مجلد٢ فقرة ٦٠٠ص١٢٢٢وما بعدها.

(٢) أ. د. علاء علي حسين – تأمين الحوادث الرياضية ص ٣٨٨

وبالتالي إذا ثبت تَعَمُّد اللاعب إحداث الإصابة أو ثبت الغش بشأنها كما إذا لم تكن حادثة في الملعب أو لم تكن حادثة بسبب إصابة أولية وادعى اللاعب ذلك فإن هذا الغش يخرج هذه الإصابة من المظلة التأمينية للعمدية أو لما شابها من غش وتحايل.

أما إذا انتفت العمدية أو الغش فالأصل هو جواز التأمين من هذه الإصابة طالما أنها لم تخرج عن الحدود المتفق عليها بين المؤمن والمستأمن، حتى لو كانت خطأ جسيما أو خطأ بإهمال[١] طالما شملها اتفاق الأطراف ولم تستبعد عند تحديد الخطر.

كما أن الخطر وفق التنظيم القانوني لعقد التأمين وبالنسبة لدرجة احتمال وقوعه قد يكون متغيرا وقد يكون ثابتا والتغير قد يكون تصاعديا وتنازليا، إلا أن كل هذا لا يؤثر في احتمالية الخطر فهو في جميع الأحوال مشمول بالتأمين، وإنما يؤثر ذلك فقط على قيم الأقساط عند تحديدها[٢].

وبالنسبة لشرط مشروعية الخطر المؤمن منه وتطبيقه على التأمين على اللاعبين المحترفين فلا يثور أدنى شك في إمكان بل وجوب تطبيق ذلك فالمشروعية إطار عام ضابط لكل التعاملات، فهي شرط في ركن المحل لكل العقود، فلا يوجد ثَمَّ قيدٍ على الأفراد فيما يبرمونه من اتفاقات إلا مخالفة النظام العام والآداب، لهذا إذا ثبت أن الخطر المؤمن منه تشوبه شائبة عدم المشروعية لمخالفته لقانون قائم أو لائحة كان عقد التأمين باطلا.

(١) السنهوري فقرة٦٠٠ ص١٢٢٦

(٢) المرجع السابق فقرة ٦٠٣ ص ١٢٣٢

بيانات الخطر في وثيقة التأمين: وينبغي أن تضمن الوثائق المعدة لهذا النوع من التأمين على بيان واضح للخطر المؤمن منه، وفق رؤية النادي وشركة التأمين، فتحدد الإصابات المشمولة بالتأمين وتاريخ بدء التغطية وأحيل هنا على ما ذكرته تحت عنوان تحديد الخطر المؤمن منه.

الفصل الثالث

التطبيق على الألعاب القتالية.

مقدمة:

إن الحديث في الفصلين السابقين كان استقراء للقواعد العامة في عقد التأمين وتطبيقها على صورة من صور التأمين محدودة التطبيق في مصر وهو التأمين على اللاعبين المحترفين، وفي هذا الفصل أحاول الوصول بالبحث إلى نتائج أكثر عملية، وذلك بتصور واقعي لإصابات الألعاب القتالية والتأمين من حدوثها، فنضع تصورا للخطر المؤمن منه ومدى توافر الشروط القانونية والفنية فيه، والأداء المناسب لمثل هذا النوع من الأخطار من شركة التأمين.

المبحث الأول

المقصود بالألعاب القتالية والإصابات الشائعة لدى لاعبيها وما يغطيه التأمين من هذه الإصابات وفقا لنتائج الفصلين السابقين.

المقصود بالألعاب القتالية:

الرّياضات القتاليّة: تتمثّل في مُبارزة شخصٍ لشخصٍ آخر ضمن قواعد وضوابط مُحدّدةٍ، وهي مفيدة للدفاع عن النفس واللياقة البدنية وأكثر هذه الرياضات شهرة في مصر الكاراتيه والكنغفو والتايكوندو(١).

الإصابات الشائعة في هذه الألعاب:

إزاء ما تتطلبه الألعاب القتالية من التحام ونزال فإن الأبحاث العلمية في المجال الرياضي والدراسات الإحصائية كذلك قد أثبتت أن أكثر الإصابات شيوعا في هذه الألعاب هي رضوض العضلات والجروح ورضوض العظام والإلتواءات

(١) موقع موضوع بتاريخ ١٦ يناير ٢٠١٨م.

وذلك بنسب متفاوتة بين لعبة وأخرى[١] وقد يصل الأمر في بعض الألعاب إلى إصابات بالغة في العمود الفقري، بالإضافة إلى الإصابات الثانوية التي قد تنتج عن الإصابات الأولية التي لم يتم علاجها وفق ما سبق وأن حددته كقاعدة عامة في الإصابات المشمولة بالتأمين[٢].

وهذا التحديد يعد توجيها عاما يوضع في الحسبان عند إبرام عقود التأمين على لاعبي الألعاب القتالية، وبإمكان شركات التأمين الاستفادة منه كبيان إحصائي يساعدها في التحقق من توافر الشروط الفنية في الخطر المؤمن منه في هذا النوع من التأمين[٣]، غير أن هذا لا يمنع من توسيع دائرة التأمين ليشمل مثلا الإصابات بالأمراض المعدية أو الأوبئة طالما حدثت الإصابة داخل معسكر البطولة ولم تكن بسبب اللعب فعلا، وكل ذلك يمكن استفادته من عبارات الاتفاق وتفسيرها إن لم ينص عليها صراحة وفق ما هو معمول به عند تفسير عبارات العقد[٤].

ولست بحاجة إلى التأكيد على خروج المخاطر العمدية (الإصابات التي يحدثها اللاعب بنفسه) أو الإصابات المخالفة للنظام العام والآداب (كالإصابات الناتجة عن تعاطي منشطات أو مواد مخدرة أو عقاقير ممنوع استخدامها)، وكذلك ادعاء الإصابة غشا أو كذبا، وذلك وفقا للقواعد العامة في عقد التأمين.

---

(١) مهند عودة الزغيلات- أثر استخدام بعض وسائل الاستشفاء الرياضي على بعض المتغيرات الفسيولوجية والبدنية والحد من حدوث الإصابات الرياضية لدى لاعبي بعض الألعاب القتالية في الأردن رسالة دكتوراة من كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية ٢٠١٤م

(٢) انظر المبحث الأول من الفصل الثاني.

(٣) أستاذي- فضيلة الأستاذ الدكتور عبدالله النجار – أصول عقد التأمين الطبعة الخامسة ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م ص٤٦ وما بعدها.

(٤) السنهوري – فقرة ٣٩٠ وما بعدها ص ٦٠١ وما بعدها

أما الاحتمال (أي عدم تحقق الوقوع) بالنسبة لإصابات الألعاب القتالية فأرى أن الشرط متحقق في هذا النوع من التأمين بدليل تفاوت نسب الإصابات من لاعب وآخر(١)، وطالما أن العمدية انتفت فإن الإصابة تدخل في حيز الاحتمال حتى وإن كانت خطأ جسيما(٢).

المبحث الثاني

التغطية التأمينية المناسبة لهذه الإصابات

أشرت في بداية البحث أن التأمين بصفة عامة له وظائف أولها بث الأمان في نفوس من يمارسون النشاط بالإضافة إلى دوره الاقتصادي بالنسبة للقائمين على التأمين، لأجل هذا لابد أن ينعكس ذلك على مقومات العملية التأمينية فيكون الأداء المقدم من المؤمن مغطيا بشكل فعلي للمخاطر المؤمن منها بشكل لا يحتاج معه المستأمن إلى بذل جهد أو مال في سبيل الحصول على علاج لهذه الإصابة.

لهذا فإني أرى أنه من غير المناسب أن يكون أداء شركة التأمين في هذا النوع من التأمين مبلغا ماليا لأنه لا يحقق وظيفة التأمين في هذا النوع والأصح أن يكون الأداء هو الرعاية الطبية اللازمة لمواجهة هذه الإصابة بكل مشتملاتها(فحوصات وتحاليل وأشعة ونفقات انتقال وإقامة) وتقديم متابعة طبية بشكل مستمر للاعبين المؤمن عليهم مدة العقد لما سيؤدي إليه ذلك من تقليل

(١) د. عادل محمد عبد المنعم مكي- محمد أحمد علي فضل الله -المشروعية القانونية للتأمين ضد المخاطر الصحية للممارسة الرياضية (مرجع سابق) ص٢١٢

(٢) انظر المبحث الثاني من الفصل الأول من هذا البحث.

تبعة الإصابة، وذلك بالاتفاق مع المؤسسات الطبية المتخصصة في مجال الطب الرياضي[١].

(١) الطب الرياضي هو أحد الاختصاصات في الطب تعنى ببحث وعلاج التطورات والتغيرات الوظيفية والتشريحية والمرضية المختلفة في جسم الإنسان كنتاج لنشاطه الحركي في الظروف العادية والمختلفة كما أنه يبحث أيضاً العلاقات التطبيقية الوثيقة لمختلف الفروع الطبية بأداء وممارسة النشاط العادي والرياضي للفرد ويعتبر وسيلة لعلاج وتشخيص الاصابات الرياضية وخصوصا الالتواءات والتشوهات التي تحدث في الاربطه أو العضلات والتي تحدث أثناء الحركات المختلفة للجسم انظر ويكي بيديا الموسوعة الحرة بتاريخ ١٢سبتمبر ٢٠٢٠م

خاتمة

بنتائج البحث ومقترحات حول موضوعه

إن دخول التأمين في المجال الرياضي في مصر أصبح أمرا حتميا لإسهامه في دعم المشاركة الرياضية بتأمين المشاركين من مخاطرها واستجابة للمتغيرات الدولية في هذا المجال.

إن العمل والبحث في هذا المجال يتطلب تضافر جهود المتخصصين في المجال القانوني والرياضي على حد سواء.

إن التأمين الأكثر أهمية في المجال الرياضي هو التأمين على اللاعبين المحترفين من مخاطر الإصابة الرياضية لما يؤدي إليه من تعزيز المشاركة الرياضية بتقليل تبعات مخاطرها على العنصر الأساسي فيها وهو اللاعب.

إن نصوص قانون الرياضة قاصرةٌ بوضعها الحالي عن تنظيم مسألة التأمين على اللاعبين إذ كل ما أتت به في مجال التأمين هو تأمين إجباري لصالح الدولة.

إن الإطار القانوني لعلاقة اللاعب المحترف بالنادي يحتم على الأخير تقديم الرعاية الطبية اللازمة لهذا اللاعب مدة الاحتراف، وذلك كأثر من آثار عقد الاحتراف فهو عقد عمل له بعض الخصوصية.

يبرم النادي عقود التأمين لصالح لاعبيه المحترفين ويحدد في الاتفاق بشكل واضح الخطر المؤمن منه ومدة العقد ونوع التغطية التأمينية المناسبة لهذا الخطر.

التأمين على اللاعبين المحترفين من خطر الإصابة الرياضية تأمين من نوع خاص، فهو ليس تأمين أشخاص ولا تأمين أضرار، بل له أحكامه الخاصة، فلا تترتب عليه من ثم آثار أي من هذين النوعين.

الإصابات التي تدخل في هذا النوع من التأمين هي الإصابات الأولية التي تحدث أثناء اللعب أو الإحماء السابق له والإصابات الثانونية التي تحدث بعد اللعب بسبب الإصابات الأولية والتي تحتاج لفحوصات وسبل علاج لايمكن تقديمها في الملعب بالإسعافات الأولية.

الشروط القانونية للخطر كمحل لعقد التأمين متوافرة في الإصابات الرياضية، فهي احتمالية وغير متوقفة على محض إرادة أحد الطرفين ومشروعة.

بتطبيق ما توصلت إليه على الألعاب القتالية أجد أنه من الممكن تحديد الإصابات المحتملة في هذا النوع من الألعاب وإبرام عقود تأمين بشأنها.

أن الإصابة الناشئة عن اللعبة القتالية مشمولة بالتأمين حتى ولو كانت بسبب خطأ جسيم في اللعب.

يخرج من الغطاء التأميني الإصابات العمدية التي يحدثها اللاعب بنفسه وكذلك الإصابات الناتجة عن سلوكيات تخالف القانون والنظام العام والآداب كتعاطي المنشطات والمواد المخدرة والمشاجرات وأحداث الشغب من اللاعبين وكذلك الغش والتحايل على بنود عقد التأمين.

التغطية المناسبة لهذا النوع من التأمين هي تقديم الخدمة الطبية المناسبة لهذا النوع من الإصابات لدى مؤسسات الطب الرياضي وليس دفع مبلغ مالي.

مقترحات :

ضرورة تضمين التشريعات الرياضية واللوائح المنظمة لعمل الهيئات الرياضية واتحادات الألعاب الرياضية ولوائح الاحتراف نصوصا تتعلق بالتأمين على اللاعبين من خطر الإصابة الرياضية.

الإحالة في تنفيذ هذا التأمين على مؤسسات متخصصة في الطب الرياضي بما يحقق الهدف المرجو منه وذلك بتأمين اللاعبين من خطر الإصابة.

إبراز البنود المتعلقة بالتأمين وأقساطه ومقابله في عقد الاحتراف وتخصيص نسبة لتغطيتها من مقابل العقد.

يتفق في هذا النوع من التأمين على تغطية الإصابات الرياضية وفق التحديد الوارد في البحث لهذه اللإصابات.

تقدم شركة التأمين الرعاية الطبية اللازمة لعلاج الإصابة وما قد يصاحبها من نفقات.

لا يصح وفقا للهدف المرجو من هذا النوع من التأمين تحديد مبلغ مالي للعلاج.

ليس لهذا النوع من التأمين الصفة التعويضية، وبالتالي لا ينظر فيه لمقدار الضرر المالي الحادث للاعب المصاب ويستطيع اللاعب من ثم الجمع بين مقابل هذا التأمين (وهو العلاج) وأي تعويضات أخرى.

لا يعطى اللاعب عند إصابته أي مبالغ مالية، إذ الهدف هو مواجهة الإصابة طبيا فقط دعما للمشاركة الرياضية ببث الأمان في نفوس المشاركين فيها.

تم بحمد الله ،،،

قائمة المراجع

١ــ أحمد عبدالتواب محمد بهجت – خصوصية انعقاد عقد عمل اللاعب المحترف بحث منشور بالمؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية الحقوق بالاشتراك مع كلية التربية الرياضية: القانون والرياضة الناشر: جامعة أسيوط – كلية التربية الرياضية – كلية الحقوق.

٢ــ بهجت عطية راضي و أ. د أحمد فاروق عبد القادر – متجهات مقترحة لقانون الرياضة المصرى الجديد بحث منشور بالمجلة العلمية للتربية البدنية وعلوم الرياضة –كلية التربية الرياضية للبنين– جامعة حلوان يناير ٢٠١٤م

٣ــ حسن حسين البراوي– الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة قدم.

٤ــ حمدي سعد– محاضرات في عقد التأمين في القانون المدني المصري.

٥ــ خميس خضر – العقود المدنية الكبيرة الطبعة الثانية ١٩٨٤ نشر دار النهضة العربية.

٦ــ سميعة خليل محمد– الإصابات الرياضية – طبعة عام ٢٠٠٤م

٧ــ السنهوري– الوسيط نشر دار إحياء التراث ببيروت.

٨ــ عادل محمد عبدالمنعم و د. محمد أحمد علي فضل الله –المشروعية القانونية للتأمين من مخاطر الممارسة الرياضية بحث منشور بمجلة المؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية الحقوق بالاشتراك مع كلية التربية الرياضية (القانون والرياضة) مارس ٢٠٠٧م.

٩ــ عبد الحميد عثمان الحفني – عقد احتراف لاعب كرة قدم "مفهومه وطبيعته القانونية" بحث منشور بالمؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية الحقوق

بالاشتراك مع كلية التربية الرياضية – القانون والرياضة (كلية الحقوق وكلية التربية الرياضية بجامعة أسيوط) .

١٠ــ عبدالله النجار – أصول عقد التأمين – الطبعة الخامسة ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م

١١ــ علاء حسين علي – تأمين الحوادث الرياضية بحث منشور بمجلة كلية القانون جامعة الإمارات مايو ٢٠١٤م

١٢ــ قانون الرياضة (القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م)

١٣ــ قانون العمل (القانون رقم ١٢لسنة ٢٠٠٣م).

١٤ــ محمد أمين منماني – بركات عماد الدين ، الآثار القانونية لعقد احتراف لاعب كرة قدم بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية جامعة الأخوة منتوري قسنطينة ،الجزائر ٢٠١٩م.

١٥ــ محمد علي عمران – الوسيط في شرح أحكام قانون العمل الجديد- طبعة عام ٢٠٠٥-٢٠٠٦ نشر دار نصر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٦ــ مهند عودة الزغيلات- أثر استخدام بعض وسائل الاستشفاء الرياضي على بعض المتغيرات الفسيولوجية والبدنية والحد من حدوث الإصابات الرياضية لدى لاعبي بعض الألعاب القتالية في الأردن رسالة دكتوراة من كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية ٢٠١٤م

المواقع الإليكترونية

ــ ويكيبيديا

ــ موقع العربية بتاريخ ٥ يناير ٢٠١٨م.

ــ (المصري اليوم) https://www.almasryalyoum.com بتاريخ ١٩-٩-٢٠٢٠م.

ــ (جريدة المال) https://almalnews.com

ــ اليوم السابع https://www.youm7.com/story/2020/12/13

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدِّمة.	٢٢٠٥
تمهيد	٢٢١٢
الفصل الأول: الأساس القانوني للتأمين على اللاعبين المحترفين.	٢٢١٨
مقدمة .	٢٢١٨
المبحث الأول: النصوص القانونية.	٢٢١٩
المبحث الثاني: تحديد نوع التأمين الملائم للتأمين على اللاعبين وما يترتب على ذلك من أحكام.	٢٢٢٣
الفصل الثاني: الأحكام العامه للخطر المؤمن منه في التأمين على اللاعبين المحترفين.	٢٢٣١
مقدمة .	٢٢٣١
المبحث الأول: تحديد الخطر المؤمن منه في التأمين على اللاعبين المحترفين بالإصابات الرياضية.	٢٢٣٢
المبحث الثاني: مدى تحقق ضوابط الخطر المؤمن منه في التأمين على اللاعبين المحترفين وفقا للقواعد العامه للخطر في عقد التأمين في القانون المدني المصري.	٢٢٣٥
الفصل الثالث: التطبيق على الألعاب القتالية.	٢٢٤١
مقدمة .	٢٢٤١
المبحث الأول:المقصود بالألعاب القتالية والإصابات الشائعة لدى لاعبيها وما يغطيه التأمين من هذه الإصابات وفقا لنتائج الفصلين السابقين.	٢٢٤١
المبحث الثاني:التغطية التأمينية المناسبة لهذه الإصابات.	٢٢٤٣
الخاتمة	٢٢٤٥
فهرس الموضوعات	٢٢٥٠